فمجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ يعارض حديث البخاري
ويرجح بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من
ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا
كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا لما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه
بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا
في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم وقد سمع امره صلى
الله عليه وسلم بدفنهم بدمائهم كما هو فظن انه لم
يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته صلى الله عليه وسلم
عليهم وبقيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله
اعلم **الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز** ولا بأس
بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك
ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان
اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية قال ابن الهمام ستما اذا كانت الجنازة
يتبرك بها وليشفع الميت بكثرتهم في صحيح مسلم وسنن
الترمذي والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من ميت قال يصلي عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره
بعضهم ان ينادي عليه في الازقة والاسواق لانه شبيه
بعمى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه
بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان
ابن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد
الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف

وهو المراد

عليه ص

وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية مات لمسلم وتريب كافر ليس له ولمن الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحمله
حفيره ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما
روي ان اباطالب لما هلك جاء علي رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب
فغسله وكفنه وواراه الحديث قال النووي وهو ضعيف
انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي آخر
من الكفار لا ينبغي ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالا
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى
جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له
ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل
يتولون امره لما روي ان يهوديا آمن برسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود
مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سألوا من الناس لانه لا يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد قوتا لا يجب
على الناس ان يسألوا له لانه قادر على السؤال فان
فضل مما سألوا شيء صرفه الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت

ارتداد

آخر تصدق به

Copyright © Jamia Binoria University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)